

قرار مجلس الإدارة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠١٨

بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية
أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية
والقرارات الصادرة تنفيذا لهما؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة في ٢٦/٤/٢٠١٨؛

قرر:

(المادة الأولى)

يجوز للبنوك - بترخيص من الهيئة وبعد موافقة البنك المركزي - أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار، وللهيئة
منح شركات التأمين وإعادة التأمين والشركات العاملة في نشاط تأسيس الشركات التي تصدر أوراق مالية أو في زيادة
رؤوس أموالها (بنوك الاستثمار) وشركات التمويل متناهي الصغر - المرخص لها من الهيئة بمباشرة تلك الأنشطة -
ترخيصاً بمباشرة ذات النشاط بنفسها وفقاً للشروط الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار أو مع غيرها من الجهات
التالية: -

١- المؤسسات والشركات المالية العربية والإقليمية والأجنبية.

٢- الأشخاص الاعتبارية العامة التي يكون من بين أغراضها الاستثمار.

٣- صناديق المعاشات أو صناديق التأمين الخاصة

٤- هيئة البريد

٥- شركات التأجير التمويلي

٦- شركات التمويل العقاري

٧- شركات التخصيم



٤٦٠٧٦

(المادة الثانية)

الشروط الواجب توافرها في الشركات والتي يرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها:

- ١) ألا يكون في حالة إعسار مالي أو إفلاس.
 - ٢) ألا تقل مدة مباشرة النشاط عن ثلاث سنوات سابقة على طلب الترخيص .
 - ٣) موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها.
 - ٤) ألا تقل صافي حقوق الملكية عن ٥٠ مليون جنيه أو ما يعادلها بالعملة الاجنبية. وفقاً لأخر قوائم مالية معتمدة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
 - ٥) الالتزام بتجنب مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى المطلوب لمزاولة نشاط صناديق الاستثمار المحدد باللانحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والبالغ ٥ مليون جنيه وذلك بخلاف الحد الأدنى المطلوب لأي من تلك الجهات لمزاولة نشاطها الاصيلي على أن يستخدم المبلغ المجنب في الاكتتاب في وثائق الصندوق، ويقدم ما يفيد ايداعه في الجهة متلقية الاكتتاب، ويصدر الصندوق ووثائق استثمار اسمية بقيمة واحدة مقابل وفاء المستثمرين المكتتبين فيها بكامل قيمتها نقداً على ألا تجاوز خمسين مثل المبلغ المجنب، مع مراعاة ألا تقل حصة الشركة في المبلغ المجنب عن ٥١% في حالة مزاولة النشاط مع غيرها من الجهات.
 - ٦) ألا تكون الهيئة قد اتخذت ضده أو أي من مساهميه الرئيسيين أو أعضاء مجلس إدارته إجراءات تحريك الدعوى الجنائية بشأن أحد الجرائم المنصوص عليها في القوانين والقواعد المنظمة لأنشطة الهيئة أو صدرت ضد أي مما سلف أحكام قضائية نهائية في أي من تلك الجرائم أو الجرائم المنصوص عليها بقانون البنك المركزي والنقد أو قانون مكافحة غسل الأموال خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب التأسيس ما لم يكن قد تصالح عنها أو صدرت بحق أي من سالفى البيان أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يحكم برد الاعتبار بشأنها.
 - ٧) ألا تكون قد اتخذت ضده أي من التدابير الاحترازية أو الجزاءات الإدارية - باستثناء التنبيه والإنذار - خلال السنوات الثلاث السابقة على طلب الترخيص ما لم تكن قد ازيلت أسبابها ومرت ستة أشهر على تلك الإزالة.
- (وبالنسبة لشركات التأمين: يجب ان تتوافق شركات التأمين والضوابط المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط مزاولة شركات التأمين بنفسها لنشاط صناديق الاستثمار، قبل الحصول على ترخيص من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط).

(المادة الثالثة)

الشروط الواجب توافرها في المؤسسات والشركات المالية العربية والاقليمية والاجنبية المشاركة في مباشرة نشاط صناديق الاستثمار مع غيرها من الشركات المحددة في المادة الأولى من هذا القرار:



رئيس الهيئة
أن يكون للجهات المشار إليها ممثل قانوني بمصر على أن يقدم التفويض الصادر من الجهة للممثل القانوني.

(١) بالنسبة للشركات العربية والإقليمية والاجنبية:

- أن تكون الشركة خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية شبيهة بالهيئة أو البنك المركزي
- تقدم للهيئة بيانات الشركة ومن أهمها جنسيتها ورضها ورأسمالها ومركزها الرئيسي مرفقاً به المستندات التالية:
- السجل التجاري للشركة (أو ما يعادله) على أن يكون موثق من وزارة الخارجية.
- النظام الاساسي للشركة.
- تكون كافة المستندات المقدمة معتمدة من الجهات الرقابية المختصة التي تخضع لها بدولتها وموثق من وزارة الخارجية.

(٢) بالنسبة للجهات الأخرى:

- موافقة السلطة المختصة بالجهة مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لكل منهم.
- الالتزام بقواعد التعرف على المستفيد النهائي وفقاً لأحكام الباب الثالث عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(المادة الرابعة)


اجراءات الترخيص بالنشاط للشركات

- يقدم طلب الترخيص للهيئة موقفاً من الممثل القانوني للشركة ومرفقاً بالمستندات المؤيدة لتوافر شروط الترخيص المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار وما يفيد سداد الرسوم المقررة.
- وتتولى الهيئة دراسة الطلب والبت فيه خلال خمسة ايام عمل من تقديم الاوراق مستوفاة وفي حالة الموافقة تمنح شهادة بالترخيص بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار مرتبطة برقم الترخيص الاساسي للشركة.
- تلتزم الجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار وفقاً لأحكام هذا القرار بالحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل طرح وثائق كل صندوق طبقاً للإجراءات المحددة.

(المادة الخامسة)

نشرة الاكتتاب العام/ مذكرة المعلومات

- تقدم نشرة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق أو مذكرة المعلومات على حسب الأحوال معتمدة من أعضاء اللجنة المشرفة على الصندوق، ووفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لذلك، على أن تتضمن على الأقل البيانات الآتية:
- ١. اسم الصندوق ونوعه ومدته وعنوانه وموقعه الإلكتروني وتاريخ ورقم الترخيص الصادر له واسم الجهة المؤسسة أن وجدت.



رئيس الهيئة

- الهدف من الصندوق وسياسته الاستثمارية ونوعية المستثمر الذي يخاطبه به.
٣. حجم الصندوق وأحوال زيادته وبيانات مؤسسي الصندوق ونسبة رأس مال شركة الصندوق للأموال التي يصدر الصندوق مقابلها وثائق.
 ٤. القيمة الاسمية للوثيقة وعدد وثائق الاستثمار والحد الأدنى والأقصى لعدد الوثائق التي يجوز الاكتتاب فيها.
 ٥. اسم البنك أو الشركة المرخص له بتلقي طلبات الاكتتاب والمدة المحددة لتلقي الاكتتابات.
 ٦. كيفية إصدار الوثائق واستردادها وحالات وقف الاسترداد وبيان بالجهات التي تقوم ببيع واسترداد الوثائق.
 ٧. إجراءات ومواعيد سداد دفعات وثائق الاستثمار بالنسبة للصناديق المغلقة، أو تخفيض قيمة أو عدد الوثائق المصدرة.
 ٨. أسماء أعضاء اللجنة المشرفة على الصندوق ومؤهلاتهم، وعدد الأعضاء المستقلين ومدى استقلاليتهم والأطراف ذوي العلاقة واختصاصات اللجنة المشرفة.
 ٩. التزامات أعضاء اللجنة المشرفة على الصندوق، وإجمالي المكافآت المتوقع حصولهم عليها خلال العام إن وجدت.
 ١٠. كيفية تشكيل جماعة حملة الوثائق وإجراءات دعوتها للانعقاد ونصاب الحضور والتصويت وصلاحياتها.
 ١١. اسم وعنوان ورقم وتاريخ ترخيص كافة الأطراف ذات العلاقة بما في ذلك مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأمين الحفظ وشركة ترويج الاكتتاب إن وجدت ومدى استقلال كل منهم عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة.
 ١٢. ملخص واف للأعمال السابقة لمدير الاستثمار وتاريخ وملخص العقد المبرم معه على أن يشمل ذلك اليات اتخاذ قرار الاستثمار واسم ووظيفة كل من يشترك في اتخاذ هذه القرارات واسم المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ووسائل الاتصال به.
 ١٣. أسماء وعنوانين مراقبي حسابات الصندوق ورقم قيد كل منهما في سجل مراقبي الحسابات في الهيئة، واسم المستشار القانوني للصندوق إن وجد وعنوانه.
 ١٤. التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها.
 ١٥. طريقة توزيع الأرباح السنوية أو الدورية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية.
 ١٦. الإفصاحات الدورية المطلوبة من الأطراف ذات العلاقة.
 ١٧. الإفصاح عن الحدود الدنيا والقصى للاستثمار في كل نوع من أصول الصندوق المسموح بها طبقاً لأهداف الصندوق.
 ١٨. أتعاب مدير الاستثمار وغيره من الأطراف ذوي العلاقة شاملة كل مستحقاتهم المالية وأية أعباء مالية أخرى يتحملها حملة الوثائق بما قد تتضمنه من أية مصروفات أو نفقات مرتبطة بتأسيس وترخيص شركة الصندوق وغيرها من الأعباء الأخرى المرتبطة بها خلال مدة الصندوق.





رئيس الهيئة . حالات تصفية الصندوق، وكيفية التصفية.

- ٢٠ . طريقة التقييم الدوري لصافي قيمة أصول الصندوق.
- ٢١ . إقرار كل من مدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني بأن البيانات الواردة في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات صحيحة ومتوافقة مع القانون.
- ٢٢ . أية بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

وتتولى الهيئة فحص نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات والمستندات المرفقة بها، وتصدر الهيئة قرارها باعتماد أو رفض نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة أو من تاريخ استيفائها، مع إخطار ذوي الشأن بصدوره.

- ١) ولا يجوز طرح وثائق صناديق الاستثمار للاكتتاب العام أو الطرح الخاص إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، ومع ذلك يجوز بموافقة الهيئة الترويج للصندوق في حالة الطرح الخاص بشرط إخطار الهيئة بذلك والالتزام بعدم تلقي أية أموال من المستثمرين إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على مذكرة المعلومات.
- ٢) ويتم نشر بيانات نشرة الاكتتاب العام في وسائل النشر الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة ووفقاً للنموذج المعد من الهيئة، ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب أو الطرح من خلال مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

(المادة السادسة)

الاكتتاب في وثائق الاستثمار

يكون الاكتتاب في وثائق الاستثمار المطروحة طرحاً عاماً أو خاصاً عن طريق أحد الجهات المرخص لها بتلقي الاكتتابات، وبعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولاً من المكتب للنظام الأساسي للصندوق وما ورد بنشرة الاكتتاب وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها.

ويتم الاكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة إكتاب من الجهة المرخص لها بتلقي الاكتتاب متضمنة ما يلي:

- ١ . اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- ٢ . رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- ٣ . اسم الجهة متلقية الاكتتاب.
- ٤ . اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- ٥ . إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- ٦ . قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.



ويظل الاكتتاب مفتوحاً للمدة المحددة بالنشرة بحيث لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين، وإذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين. ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور عشرة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.

(المادة السابعة)

ضوابط مزاولة نشاط صناديق الاستثمار

- 1- يجوز للشركات أو الجهات المرخص لها بمباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها أن تباشر كافة أنواع صناديق الاستثمار فيما عدا صناديق الاستثمار العقاري ويجوز بحسب نوعية الصندوق أن يكون مفتوحاً أو مغلقاً على أن تحدد نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الاحوال-، نوع وفئة الصندوق.
- 2- يجب على الصندوق أن يعهد بإدارة نشاطه إلى مدير الاستثمار من بين الشركات المرخص لهم بذلك النشاط وفقاً للضوابط الواردة بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، على أن يلتزم بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أموالاً فيها لدى أحد الجهات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ من الهيئة.
- 3- التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها بذلك النشاط من الهيئة على أن تتوافر فيها شروط الاستقلالية المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009.
- 4- يجوز قيد الوثائق المصدرة من الصندوق بداول البورصة المصرية بما يتفق وقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.
- 5- يشترط لنقل ملكية وثائق الصندوق المصدرة مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق استمرار توافر الشروط المنصوص عليها بالبند الأول والثاني من هذه المذكرة والحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك.
- 6- يجب أن تكون أنشطة وأموال الصندوق واستثماراته والتزاماته مفرزة عن أموال الجهة المرخص لها بمزاوله النشاط بنفسها، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.
- 7- يُعد الصندوق قوائم مالية مستقلة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبما يتفق وطبيعة نشاطه، ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير إدارة الاستثمار وأياً من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق،

رئيس الهيئة

ويكون لكل من مراقبي حسابات الصندوق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات، ويلتزم مراقبا الحسابات بمعايير المراجعة المصرية، وبياداد تقرير بنتائج المراجعة. ويجب أن يعد مراقبا الحسابات تقريراً مشتركاً، وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما.

٨- الاشراف على أعمال الصندوق:

- تلتزم الجهة المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بتعيين لجنة اشراف على أعمال الصندوق على ألا يزيد عددهم عن ٥ اعضاء يكون من ضمنهم ممثل لكل من الجهة/ الجهات المنشئة للصندوق ويشترط في باقي الاعضاء - بخلاف ممثلي الجهة المنشئة للصندوق - أن يكونوا من الاعضاء المستقلين ذوي الخبرة وفقاً لقواعد الخبرة والكفاءة المحددة لأعضاء لجنة الاشراف على الصناديق بالمادة الخامسة من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥ وفقاً لآخر تعديل صادر في ٢٥/٩/٢٠١٦.
- وتكون للجنة الاشراف صلاحيات واختصاصات مجلس ادارة الصندوق المنشأ في شكل شركة مساهمة المحددة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- تختص الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة التي تزاوّل نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - فيما عدا البنوك وشركات التأمين - بذات الاختصاصات المحددة وفقاً لأحكام المادة رقم (١٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، على أن يحدد بالجمعية العامة ممثلاً للجهة التي تزاوّل النشاط معها.

ويختص مجلس ادارة البنوك وشركات التأمين باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية لتلك الصناديق.

(المادة الثامنة)

نطاق اشراف ورقابة الهيئة

١- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بذلك النشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

٢- البيانات الدورية التي يجب موافاة الهيئة بها:

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وعلى وجه الأخص ما يلي:



٤٦٠٧٦



رئيس الهيئة
أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بتقرير اسبوعي يتضمن البيانات الآتية – مع مراعاة نشاط الصندوق-

- ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمة الوثيقة والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأرباح الصندوق التي تم توزيعها

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة ولجنة الاشراف على الصندوق وحملة الوثائق وكذلك البورصة – في حالة القيد -

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- ١- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ٢- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة/ الجهات المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظات إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: المراقب الداخلي:

ببيان اسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
- ٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.



٤٦٠٧٦

خامساً / تجنب تعارض المصالح:

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح ويتعين ان تتضمن نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات وسائل تجنب تعارض المصالح.

- ولا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مداره بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق اسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- ولا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.


-لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

ويلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

- ١- الحصول على الموافقة المسبقة لحملة الوثائق في حالة الرغبة في الاستثمار لحاسب الصندوق في أي من الأدوات الاستثمارية المصدرة عن الجهة المنشئة له أو أي من الأطراف المرتبطة بها أو الاطراف ذوي العلاقة -مع مراعاة استبعاد تلك الاطراف من التصويت -على أن يتم الإفصاح عن ذلك بنشرة الاكتتاب/ مذكرة المعلومات، والالتزام بمراعاة مصالح الصندوق وبذل عناية الرجل الحريص في توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- ٢- الإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

(المادة التاسعة)

فيما لم يرد به نص خاص في هذا القرار تسري على صناديق الاستثمار المنشأة بواسطة الجهات المرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها أو مع غيرها بالأحكام والاجراءات المقررة لصناديق الاستثمار الواردة في قانون سوق رأس المال والفصل الثاني من لائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص:



٤٦٠٧٦

رئيس الهيئة

- 1- تشكيل جماعة حملة الوثائق وفقاً لاختصاصاتها المحددة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ويحضر اجتماعات جماعة حملة الوثائق ممثلاً عن الجهة / الجهات المنشئة للصندوق.
- 2- السياسة الاستثمارية العامة والخاصة بكل فئة من فئات الصناديق.
- 3- التزام الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح ويتعين ان تتضمن نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات وسائل تجنب تعارض المصالح.

(المادة العاشرة)

يلغى كل حكم يخالف الأحكام الواردة في هذا القرار.

(المادة الحادية عشر)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة، ويعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة
محمد عمران
٤٦٠٧٦